قرار رئيس الجمهورية

بتعيين مدير عام لمصلحة وقاية المزروعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٠ من الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد / صادق السيد موافى مدير قسم الحجر الزراعى الجمركى مديرا عاما لمصلحة وقاية المزروعات بوزارة الزراعة .

مادة ٢ — على وزير الزراعة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الاستشارى للصناعة

رئيس الجمهورية

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من قـــرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الاستشارى للصناعة النص الآتى :

يشكل المجلس المشار اليه على الوجه الآتى :

وزير الصناعة ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة الصناعة المختص ... ...
- وكيل وزارة التجارة ... ...
- وكيل وزارة المالية والاقتصاد ... ...
- وكيل وزارة التموين ... ...
- وكيل وزارة الحربية ... ...
- وكيل وزارة الحربية لشئون المصانع ... ...
- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد لشئون العمل
- مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصناعة ... ...
- رئيس مجلس إدارة البنك الصناعى ... ...
- مندوب عن المجلس الأعلى للعلوم... ... ...
- رئيس اتحاد الصناعات ... ...
- سكرتير عام اتحاد الصناعات ... ...
- سبعة من رجال الصناعة والاقتصاد يختارهم وزير الصناعة ...

ويقوم باعمال سكرتارية المجلس موظفون من وزارة الصناعة .

مادة ٢ — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتحديد مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس إدارة مؤسسة التأمين والادخار للعمال المنشأة بمقتضى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى والمعدل بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدوله ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون مكافأة أعضاء مجلس إدارة مؤسسة التأمين والادخار للعمال عشرة جنيهات شهريا وذلك فيما عدا رئيس مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام .

مادة ٢ — يكون بدل حضور كل جلسة من جلسات المجلس خمسة جنيهات لكل عضو من أعضائه . وذلك فيما عدا رئيس مجلس الإدارة ومدير عام المؤسسة .

مادة ٣ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٦ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر